قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٢٨	٤٠٨/ل / د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٣هـ ٢٠٠٨/١٢/٣١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ ... تقدم إلى اللجنة بدعوى مؤرخة على بنك .... جاء فيها أن موكله قدم وحداته الاستثمارية في صندوق .... (..) بقيمة (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال ضماناً ورهناً للحصول على تمويل إسلامي من البنك المدعى عليه وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي "التورق"، ووافق البنك المدعى عليه على الضمانات المقدمة من موكله ومنحه مبلغاً شريطة أن يتم استثمار هذا المبلغ عبر شراء وحدات استثمارية بصندوق .... (..)، فأصبح بذلك مبلغ التمويل ومبلغ الضمان المقدم من موكله عبارة عن وحدات استثمارية بصندوق .... (..) للاستثمار بالأسهم السعودية متوافقاً مع الشريعة الإسلامية تحت إدارة وإشراف البنك المدعى عليه، تم توقيع جميع الاتفاقيات ذات الصلة المتضمنة اشتراط أن يكون للبنك التصرف بالوحدات الاستثمارية على أن لا تقل نسبة التغطية عن (١٧٥%) تحت أي حال من الأحوال، وتضمنت الاتفاقية التزام البنك .... إشعارَ المدعي إذا انخفضت الضمانات عن نسبة ١٧٥%، ويقابل ذلك الالتزام التزام من موكله أن يقوم في حال إشعار البنك له بذلك أن يقوم بأحد أمرين: إما زيادة مبلغ الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى نسبة (١٧٥%) من قيمة التمويل، أو سداد جزء من الرصيد القائم بحد التمويل بحيث ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى نسبة (١٧٥%) من قيمة الرصيد القائم فيه، وقد انخفضت قيمة الضمانات والرهون الواقعة تحت تصرف وإدارة المدعى عليه عن النسبة المتفق عليها، و لم يقم البنك بالالتزام الصريح الواجب عليه بموجب الاتفاقيات والعرف والعادة وهو إشعار العميل بالانخفاض الطارئ على نسبة التغطية مما أدى إلى انخفاض الرهن المقدم من العميل حتى نزل عن مستوى (١٠٠%) وهو حد المديونية الخاصة بالبنك وبعدها –فقط– خاطب البنك موكله بضرورة رفع نسبة التغطية، وقد أجاب موكله عن خطاب البنك بأنه كان واجباً على البنك إشعاره باختلال النسبة حتى يقوم بالتصرف بزيادة التغطية أو الخروج للحفاظ على ما تبقى من الرهون وتسديد مديونية البنك، لا أن يقوم البنك بالمخاطبة بعد انخفاض قيمة الرهن وفقدان جزء من مديونية البنك، وارتفعت نسبة التغطية مرة ثانية حتى تجاوزت (١٠٠%) صعوداً وعاد البنك إلى سباته العميق و لم يتدارك الوضع و لم يشعر العميل و لم يطلب منه حتى الإذن في البيع لاستيفاء المديونية، حتى عادت المحفظة إلى النزول التدريجي إلى مستويات منخفضة مرة

ثانية متجاوزة نسبة ١٠٠% وهو حد المديونية الخاصة بالبنك، وختم وكيل المدعي لائحة الدعوى بطلب إلزام البنك المدعى عليه تعويضَ المدعي عن قيمة كامل ضمانه المقدم لصالح مديونية البنك بقيمة (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وإسقاط حق البنك المدعي عليه بالمطالبة بالمديونية والاكتفاء بالوحدات الاستثمارية الواقعة تحت يده، وإلزام البنك المدعى عليه مبلغَ (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال قيمة الاستشارات القانونية وأتعاب المحاماة.

ووردت مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أنه بناءً على الطلبات المقدمة إلى البنك من المدعي المذكور، حصل على تسهيلات ائتمانية بأسلوب المرابحة الشرعية على فترات متفاوتة منذ عام ٢٠٠٤م وحتى ٢٠٠٦/٢/١٤م، استخدمها في تمويل استثماراته في صناديق بنك .... للأسهم حتى بلغ إجمالي مديونيته بموجب هذه التسهيلات في تاريخه مبلغ (١٣٧.٠٤٣.٢٥٤) ريالاً وذلك بضمان رهن كامل موجودات وأرصدة حساباته ووحداته الاستثمارية المقيدة باسمه لدى البنك تحت رقم المستثمر (....) بما فيها الوحدات المشتراة بعد بدء التمويل، وبحيث يغطي كامل المديونية بنسبة تغطية لا تقل عن (١٧٥%)، وحفظاً لحقوق البنك كدائن مرتهن تضمنت اتفاقية التسهيلات شرطاً يلتزم المدعي بموجبه أنه في حال انخفاض قيمة محفظته عن نسبة التغطية المتفق عليها، فعليه أن يقوم بأحد أمرين: إما زيادة مبلغ الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى الحد المتفق عليه، أو تسديد جزء من الرصيد المستخدم من التمويل حتى ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى النسبة المتفق عليها، وفي حال عدم تنفيذ المدعي لهذا الالتزام فإن للبنك الحق الكامل في بيع أو تسييل أو تصفية الاستثمارات المرهونة في الوقت الذي يحدده البنك حسب تقديره المطلق، ورغم حرص المدعي على تأكيد التزامه المحافظةَ على نسبة التغطية في العديد من الطلبات التي كان يقدمها للبنك لزيادة التسهيلات الممنوحة له، لكنه لم يفِ بأي من تعهداته، ومع استمرار نزول السوق حينها ومماطلة المدعي في التجاوب مع طلبات البنك الشفهية وجه البنك للمدعي خطاباً يطلب تدارك نسبة التغطية وإعادتها إلى معدلها المتفق عليه وتمت الإشارة في الخطاب المذكور إلى المفاهمات الشفوية، وتم تأكيد طلبات البنك السابقة للمدعي بتدارك هامش التغطية بخطابين ، وبناءً على تقدير البنك وفق رؤيته الاستثمارية المراعية لمصلحة العميل ومصلحة السوق ونظراً إلى تأخر المدعي في التجاوب مع طلبات البنك المتكررة لتعزيز ضمانات التسهيلات وتأخره في الوفاء بوعوده بزيادة الضمانات حتى انخفضت هذه الضمانات بشكل كبير ونظراً إلى النزول الكبير الذي حصل للسوق رأى البنك وفقاً لتقديراته الاستثمارية المراعية لهذه المصالح أن يتفاوض في استيفاء حقه المشروع بتسييل وتصفية ضمانات تسهيلات المدعي. ودفع وكيل المدعى عليه بأن إبلاغ العميل بانخفاض هامش التغطية عن النسبة المحددة في عقد التسهيلات وهي ١٧٥% وطلب تعزيز التغطية وبيع الوحدات المرهونة من قبل البنك عند انخفاض التغطية يعد حقا للبنك كدائن مرتهن بموجب العقد، ولا يعتبر التزاما عليه كما يزعم المدعي، ونصت المادة (٤٥/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش تغطية، وتفصيلٍ لطريقة توفير هامش التغطية، وتفصيلٍ للخطوات التي يحق للشخص المرخص له

اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية، وأنه يمكن أن يؤدي عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام الشخص المرخص له بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية يحددها الشخص المرخص له، وأن للشخص المرخص له حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء. ودلالة نصوص هذه المادة على جوازية إبلاغ الشخص المرخص له للعميل بانخفاض التغطية وطلب توفير هامش التغطية المطلوب قاطعة؛ إذ عبرت الفقرة الأولى عن ذلك بالجواز" الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل"، كما عبرت الفقرة الثالثة عن ذلك بالحق" الخطوات التي يحق للشخص المرخص له اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل"، وختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب إلزام المدعي إعادةَ تغطية مديونيته إلى الحد المتفق عليه في العقد وهو ١٧٥% أو سداد كامل هذه المديونية، ورد دعوى المدعي لعدم استحقاقه لما يدعيه، وإلزام المدعي تسليمَ بنك ... مبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال قيمة أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة.

وبعد تزويد المدعي بصورة من هذه المذكرة لطلب جوابه عنها، وردت اللجنةَ من وكيل المدعي مذكرةٌ رد فيها على قول وكيل البنك "بأن إبلاغ العميل بانخفاض هامش التغطية هو حق للبنك وليس التزاماً عليه" بأن إبلاغ العميل واجب تفرضه العقود المبرمة مع العميل حيث نص التعاقد على أن العميل ملزم زيادةَ الضمانات أو البيع بمجرد إشعار البنك له بذلك وبالتالي إذا كان الإشعار غير واجب فإن زيادة الضمانات غير واجبة ولا يقول بذلك أحد، وأما الاستدلال بلائحة الأشخاص المرخص لهم فهذا لا يسعف البنك فإن اللائحة أوجبت مبادئ على المرخص له تجاه العميل الفرد ومنها المادة (٥) التي نصت بعض فقراتها على النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة، والمهارة والعناية والحرص، وختمت المذكرة بطلب إلزام البنك المدعى عليه تزويد المدعي بكشف حساب من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وحتى ٢٠٠٦/٨/٣٠م، وبيان تفصيلي يومي بنسبة التغطية من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وحتى ٢٠٠٦/٨/٣٠م، ويتمسك وكيل المدعي بطلباته السابقة.

ووردت مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أن إبلاغ العميل بانخفاض هامش التغطية يعد حقاً للبنك كدائن مرتهن بموجب العقد ولا يُعد التزاما عليه، ولائحة الأشخاص المرخص لهم لا توجب على البنك إشعار العميل بتغيير نسبة التغطية إلا في حالة مطالبة البنك للعميل بتوفير هامش تغطية إضافي، والعلاقة السببية التي يستند إليها المدعي في طلب التعويض منتفية؛ فوكيل المدعي يستند في مطالبته بالتعويض عن نقص قيمة الوحدات الاستثمارية المملوكة للمدعي في صندوق بنك .... للأسهم المحلية رقم (..) إلى أن البنك لم يشعر بإشعار بانخفاض نسبة التغطية ونزول قيمة الرهن مما تسبب في نزول قيمة الرهن، ومع عدم التسليم بوجوب إبلاغ العميل بالتغيرات الطارئة على هامش التغطية على الوجه الذي يزعمه وكيل المدعي – كما سبق بيانه – فإن علاقة السببية في هذه الصورة منتفية؛ لأن عدم إبلاغ العميل بنقص هامش التغطية لا يعد سبباً أصلاً لنقص قيمة الوحدات الاستثمارية، فزيادة قيمة الوحدات الاستثمارية أو نقصها تحكمها عوامل اقتصادية وفنية لا تمت لمسألة الإبلاغ بصلة، وقرارات بيع أو شراء الوحدات

الاستثمارية المسؤول عنها هو العميل، وتبعاً لذلك فإن على العميل أن يدرس قراراته الاستثمارية ويتحصل على المعلومات اللازمة، وليس للبنك علاقة استشارية مالية مع العميل في العقد – محل الدعوى–، وعليه فلا وجه لتحميل البنك نتيجة تقصير العميل في اتخاذ قراراه الاستثماري، وختم مذكرته بتأكيد طلباته السابقة وطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي هل جرى التصرف في هذه الوحدات، أجاب بأنه لم يتم التصرف بها، وأضاف المدعي أصالة أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧م تلقى طلباً من البنك يطالبه برفع الضمانات، وتم الرد عليه بموجب خطاب المدعي المقدم للجنة، وقد أوضح وكيل المدعي أن مقصوده في الخطاب الوحيد أنه قبل انهيار كامل التغطية الوصول إلى نسبة متدنية من أصل مديونية البنك. وبسؤال وكيل المدعى عليه أجاب أنه يكتفي بما قدمه، وبذلك اختتمت أقوال الطرفين، واستدركت اللجنة بسؤال المدعي هل قام بالدعم بعد مطالبته به؟ فأجاب بالنفي، وبذلك اختتمت أقوال الطرفين.

وبذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه من أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع يتعلق بعقد تمويل مشروط بدعم استثمارات المدعي في صندوق .... (..) بمبلغ التمويل، وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مشابهة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والبنك بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، التي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق

للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى، وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناءً على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.